

مزايدة عمومية بالظرف المختوم	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
عنوان الجهة الشارية	زحلة - حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل
موضوع الصفقة	تهدف هذه الصفقة الى تلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي، بطريقة المزايدة العمومية
طريقة التلزيم	مزايدة عمومية بالظرف المختوم
نوع التلزيم	استثمار
مدة صلاحية العرض	تسعون يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	٣٠٠ دولار اميركي
مدة صلاحية ضمان العرض	مئة وثمانية عشر يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	١٠ ٪ (عشرة بالمئة) من قيمة العقد
سعر الإقتناح	٢٤,٠٠٠ / د.أ. / أربعة وعشرون الف دولار اميركي /
الإرساء	تطبيق المعادلة حسب البند السابع من المادة الثالثة عشر
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
الغرامات	وفق المادة ٣٠ من دفتر الشروط
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	وفق المادة ٢٩ من دفتر الشروط

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع.
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع.
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع.
٤. م. ٣٧ من ق.ش.ع.

ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل

البلدية زحلة معلقة وتعنابل
المنفذ محمد عيسى

المنفذ
جورج (نظرون) صيبص

التعاريف

- الجهة الشارية هي :
بلدية زحلة - معلقة وتعايل ممثلة برئيس البلدية المهندس أسعد زغيب
- المستثمر هو :
العارض الذي قبل شكلاً واستوفى كافة الشروط الإدارية وقدم السعر الأعلى في المزايدة العمومية لإستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل والذي رست عليه المزايدة بعد تصديقها من المراجع المختصة.
- كلمة استثمار حيثما وردت تعني الإيجار.
- كلمة موقع حيثما وردت تعني المساحة للإستثمار ضمن العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الأمراء اراضي العقارية، والقائم عليها مركز تشخيص السيارات.

محافظة البقاع
القاضي جمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعايل
المهندس أسعد زغيب

المهندس
جورج انطوان بخصيص

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

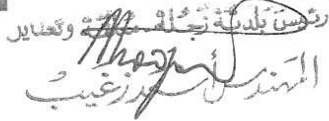
- ١- تجري بلدية زحلة - معلقة وتعنابل وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايمة عمومية لتلزم إستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.
- ٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية زحلة - معلقة وتعنابل www.zahle.gov.lb ، وفي أي وسيلة تحددها الجهة النشائية.
- ٤- مرفقات دفتر الشروط :

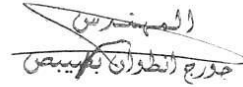

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

- الملحق رقم ١: لمحة عن محتويات المركز
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٥: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل
- الملحق رقم ٧: تعهد الخضوع للضريبة على القيمة المضافة
- ٥- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من (الدائرة الإدارية في بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بعد دفع البذل المالي البالغ /٣٠٠\$/ ثلاثماية دولار أميركي لا غير).
- ٦ - يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- ٧- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة الثانية: سعر الافتتاح وماهية بدل الاستثمار:

- يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة أو بدل الاستثمار بمبلغ سنوي قدره /٢٤٠٠٠\$/ فقط أربعة وعشرون ألف دولار أميركي ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.
- ان بدل الاستثمار يكون محددا بموجب عقد إيجار مع البلدية ولمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ انتهاء فترة السماح المحددة بثلاثة أشهر ويكون العقد صالحا للتجديد سنة فسنة لمدة ثلاث سنوات، ويصار بعدها الى مزايدة جديدة.
- مع الإشارة أن بدل الاستثمار يسدد الى صندوق البلدية سلفا كل ثلاثة أشهر.


رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل
السيد محمد زغب


السيد محمد زغب

المادة الثالثة : العارضون المسموح لهم الإشتراك بالمزايدة:

- ١ - يصح أن يكون العارض شخصاً لبنانياً طبعياً أو معنوياً أو تجمع شركات لبنانية مسجلة في السجل التجاري.
- ٢ - أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة لا تقل عن ثلاث سنوات في إدارة عدد مماثل من العمال، وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط.
- ٣ - أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة بموجب افادات صادرة عن شركات خاصة أو إدارات رسمية تثبت عمله في مجال تشخيص وصيانة السيارات خلال السنوات الثلاث الماضية، وفقاً للشروط الواردة في هذا الدفتر. وللإدارة الحق في التأكد من صحة الخبرات المقدمة ولها أن ترفض العرض غير المطابق للشروط.

المادة الرابعة: طريقة التلزم والإرساء:

١. يجري التلزم بطريقة المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار.
٢. يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للصفقة.
٣. إذا تساوت النتيجة بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها ويطلب منهم تقديم عروض أسعار جديدة، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الخامسة : شروط مشاركة العارضين :

- ي - يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة (في الفقرة "أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية " من هذه المادة):
- أ - ألا يكون قد بُنِت مخالفتهم للأخلاق المهنية المنصوص عليها في النصوص ذات الصلة، إن وجدت؛
- ب - الأهلية القانونية لإبرام عقد الشراء؛
- ج - الإيفاء بالالتزامات الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي؛
- د - ألا يكون قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو مستخدميهم المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية ولو غير مبرمة تدينهم بارتكاب أي جرم يتعلق بسلوهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزيم، وألا تكون أهليتهم قد أسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، وألا يكونوا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام؛
- هـ - ألا يكونوا قيد التصفية أو صدرت بحقهم أحكام إفلاس؛
- و - ألا يكونوا قد حكموا بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مبرم؛
- ز - ألا يكونوا مشاركين في السلطة التقريرية لسلطة التعاقد وألا يكون لديهم مع أي من أعضاء السلطة التقريرية مصالح مادية أو تضارب مصالح؛
- ح - غير ذلك من الشروط التي تفرضا سلطة التعاقد في دفتر الشروط الخاص بمشروع الشراء والتي تتناسب مع الأعمال المطلوبة.
- ط - إفادة من وزارة الاقتصاد تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي بالنسبة للشركات الاجنبية (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠).
- ي - التصريح عن اصحاب الحق الاقتصادي (نبذة مضافة بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠).

- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة. (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

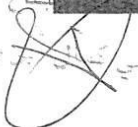
يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة قض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

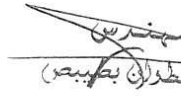
أ - الشروط العامة الموحدة:

- (١) كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق، ملحق رقم (٢)، موقعاً وممهوراً من العارض مع طوابع مالية بقيمة /٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مليون ليرة لبنانية ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعرو بصلاحيّة العرض.
- (٢) إذاعة تجارية يبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.
- (٣) التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.
- (٤) سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة قض العروض.
- (٥) عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
- (٦) التصريح بالخضوع أو عدم الخضوع للضريبة على القيمة المضافة، مع صورة مصدقة طبق الأصل عن شهادة التسجيل للخاضعين عملاً بأحكام القانون ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته والمراسيم التطبيقية العائدة له وفقاً للملحق رقم (٧)، وإذا لم يكن خاضعاً، يلتزم العارض بسعره ان أصبح مسجلاً في الضريبة على القيمة المضافة خلال فترة التنفيذ.
- (٧) شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- (٨) براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة قض العروض، تثبت ايفاء العارض بالتزاماته تجاه الصندوق.
- (٩) إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
- (١٠) إفادة شاملة للشركات، صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- (١١) افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.
- (١٢) افادة صادرة عن المرجع المختص تثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.
- (١٣) ضمان العرض المحدد بموجب المادة (٩) من دفتر الشروط الخاص هذا.

٥ بقاع

إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة جوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل

 **المهندس فوزي زغب**
رئيس بلدية زحلة وتعايل

 **المهندس جورج (نظارة) بطي**
رئيس بلدية زحلة وتعايل

- ١٤) تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).
- ١٥) نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
- ١٦) نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧) مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (الملحق رقم ٣).
- ١٨) مستند التصريح بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة وفقاً للنموذج المرفق (الملحق رقم ٦).
- ١٩) إيصال صادر عن بلدية زحلة معلقة وتعنابل، بإسم العارض ومُعنون بإسم الصفقة، يثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.
- ٢٠) صورة عن دفتر الشروط كاملاً موقعاً من العارض صفحة صفحة.

ب- الشروط الخاصة بموضوع الصفقة
١ - المؤهلات الفنية/التقنية/المهنية

١. افادات خبرة للعارض ناتجة عن أعمال منفذة لصالح شركات خاصة أو إدارات رسمية أو غيره، تثبت عمله في مجال تشخيص وصيانة السيارات خلال السنوات الثلاث الماضية على أن يذكر في الافادة عدد العمال الذين قام العارض بإدارتهم في أعمال مشابهة، وشهادة حسن تنفيذ ومعلومات أخرى تكون ضرورية لتعزيز الافادة. وللادارة الحق في التأكد من صحة الخبرات المقدمة ولها أن ترفض الافادة الغير مطابقة للشروط.
٢. لائحة بالفنيين الذين سيعملون لحساب العارض، على أن يكون من بينهم من لديه القدرة على استخدام التكنولوجيا المتقدمة والمعدات الحديثة الموجودة في الموقع، مع خبرات كل واحد منهم وعقد عمل مسجل لدى الكاتب بالعدل يصرحون به عن استعدادهم للعمل لصالح العارض وبأن لديهم الخبرة المطلوبة في اعمال مماثلة لموضوع المزايدة.
٣. براءة ذمة من نقابة المهندسين لمهندس ميكانيكي اختصاصي بموضوع المزايدة، يكون مديراً للموقع ومعتمداً من قبل العارض مع عقد عمل مسجل لدى الكاتب بالعدل يصرح به المهندس عن استعداده للعمل لصالح العارض وبأن لديه الخبرة المطلوبة.
٤. شهادة الأيزو في حال توفرها أو أي شهادات تعادلها.

ج- في حال اشتراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يُراعي أحد الشروط التالية:

١. أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
٢. الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات الشراء.
٣. أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

شاع
رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنابل
المهندس عبد الغيث كمال
شاع

إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل

المهندس
جرج (نظارة بكريه)

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

١. شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٢. إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من ستة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.
٣. الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

ثانياً: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يقدم العارض بياناً بالأسعار وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن السعر الفردي والإجمالي بالدولار الأميركي مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم ومصاريف تشغيل الموقع من اشتراكات ماء وكهرباء وانترنت وكافة المصاريف الأخرى مهما كان نوعها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الفردي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة السادسة: العروض المشتركة (المادة ٢٣ من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ المشروع هذا عدة مقدمي خدمات أو مستثمرين ممن تتوفر فيهم الشروط الفنية والقانونية من قانون الشراء العام بشرط أن يعينوا ، بموجب عقد شراكة أو اتفاقية مشتركة (joint venture) ، مصدق لدى الكاتب بالعدل شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه بلدية زحلة معلقة وتعنابل، بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا. في هذه الحالة على كل شريك أن يقدم مستقلاً كافة المستندات المطلوبة في الغلاف الأول وفق ما ورد في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة: طلبات الإستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحق للعارض تقديم طلب استيضاح خطي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على بلدية زحلة - معلقة وتعنابل الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشارية بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما ستقوم الجهة الشارية، بتحديد موعد معين لكل عارض محتمل لمعاينة الموقع .

المادة الثامنة: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

- (١) يحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بتسعين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.

(٢) يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

(٣) على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

المادة التاسعة: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام) :

- (١) يحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ ٣٠٠ / دولا أميركي لا غير.
- (٢) تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ / ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض بحيث تصبح مدة صلاحية ضمان العرض مئة وثمانية عشر يوماً.
- (٣) يحدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
- (٤) يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرس عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام) :

- (١) تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ ٪ من قيمة العقد.
- (٢) يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥ // خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يصادر ضمان العرض وتطبق بحق الملتزم أحكام النكول المنصوص عليها في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- (٣) يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- (٤) يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن الملتزم أنهى عقده وفقاً للأصول.

المادة الحادية عشرة: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يدفع إلى صندوق الجهة الشارية، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم الضمان بإسم مزاييدة عمومية لتلزم إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية لصالح بلدية زحلة - معلقة وتعايل.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يقدم ضمن العرض أو بإيصال معطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

مع
م

إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعايل
المهندس فوزي غيب

المهندس
جورج انطوان بطرس

المادة الثانية عشرة: تقديم العروض :

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الخامسة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة الخامسة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم (١)
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة
- تاريخ جلسة التلزم.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية زحلة معلقة وتعنابل عند تقديم العرض مختوم ومعلن باسم الجهة الشارية، ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الكمبيوتر على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى قلم الجهة الشارية.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم بلدية زحلة معلقة وتعنابل.

٤. يحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.

٥. تُرَوّد الجهة الشارية العارض بإيصال يبين فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تسلم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.

٦. تحافظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.

٧. لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.

٨. لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثالثة عشر: فتح العروض:

١) تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.

٢) على رئيس اللجنة وعلى كل من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأي وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

٣) يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الاقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.

- (٤) يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يضم إلزامياً إلى محضر التلزم.
- (٥) في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدون أي عضو مخالف أسباب مخالفته.
- (٦) يحق لجميع المعارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة.
- (٧) تقوم لجنة التلزم بفتح العروض خلال جلستين بحسب الآلية التالية:
- أ - فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وإعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للمعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) (المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء المعارضين المقبولين شكلاً والذين ستخضع ملفاتهم للدراسة تمهيداً لجلسة فض العروض المالية.
- ج - تختتم اللجنة جلسة فض العروض الادارية والفنية وتنصرف الى دراسة الملفات التي قبلت شكلاً، فتعمد الى:
- تقييم قدرة العارض على تقديم خدمات عالية الجودة وموثوقة لإدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات.
 - يتكون التقييم الفني من ٧٠ نقطة والحد الأدنى للدرجة الناجحة في التقييم الفني هي ٤٥ نقطة للتمكن من الانتقال الى التقييم المالي.
 - ١٥ نقطة، التقييم الفني من خلال استعراض سجل العارض في تقديم خدمات الإدارة والتشغيل.
 - ٢٠ نقطة، تقييم الكفاءة الفنية والتكنولوجية ودراسة خبرات وقدرات الفريق المقترح من قبل العارض وفق ما هو مطلوب في الشروط الفنية.
 - ١٠ نقطة، تقييم الاداء السابق للعارض وتعامله مع الزبائن،
 - ١٣ نقطة، تقييم التزامه بالمعايير البيئية والصحية ومعايير الجودة،
 - ١٢ نقطة، تقييم قدرته على التعامل اليومي مع مشاكل السيارات، من خلال المراجعة والتحقق من الشهادات والتقارير والإفادات والتوصيات من العملاء السابقين، ومدى مطابقتها للشروط الفنية.
 - وللجنة التلزم الحق في قبول أو رفض أية افادة مقدمة من قبل العارض.
 - تقوم لجنة التلزم وفقاً للمادة ١٤ ادناه، بدراسة الملفات خلال فترة زمنية لا تزيد عن عشرين يوماً. تقوم بعدها الجهة الشارية بدعوة المعارضين المشاركين الى جلسة لإعلان نتيجة التقييم وفض العروض المالية للمعارضين المقبولين.
 - د - فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للمعارضين المقبولين بموجب عملية التقييم الفني، كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين مجموع النقاط الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

يتكون التقييم المالي من ٣٠ نقطة. سيتم تخصيص الحد الأقصى للدرجة
لأكبر عرض مالي. وتتلقى جميع العروض المالية الأخرى درجات متناسب وفقاً
للصيغة التالية:

نقاط التقييم المالي للعارض: A
نقاط الحد الأقصى لأكبر عرض مالي: 30
سعر العارض: B
سعر أكبر عرض مالي: C
وتطبق المعادلة:
 $A = 30B/C$

(٨) تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر أول للجلسة الأولى ونتيجتها وفي
محضر ثان للجلسة إعلان نتيجة التقييم وفرض العروض المالية، ويوقع عليه رئيس
وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من
ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن
يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة
بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من
قانون الشراء العام.
(٩) تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات
الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشر: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة
صلاحية العروض ومع طبيعة الشراء، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل
إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تقوم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً
للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يستخدم أي معيار أو إجراء
لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب
خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن
عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة
وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة
أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض
المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو
الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات
خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في
طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند
الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات
المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى
جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ
للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم والعارض
بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة،

- ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. ترفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مستجيب جوهرياً للمتطلبات المحددة في ملف التلزم؛
٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو منفصل بحيث تدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تصح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة الخامسة عشر: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تناقصية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة السادسة عشر: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة السابعة عشر: المادة ١٦: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام): لا يتضمن هذا الملف أية أنظمة تفضيلية.

المادة الثامنة عشر: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العارض فور تقديمه العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة التاسعة عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام. كما يمكن للجهة الشارية قبول العرض الوحيد بموجب قرار معلل بالتعاقد مع مقدم العرض الوحيد المقبول وفقاً لشروط الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة العشرون: قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً:

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أي عرض إذا قررت أن السعر، مقترناً بساتر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفض انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

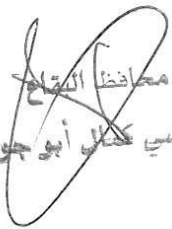
إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات رقم ١٢٤ من منطقة جوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل

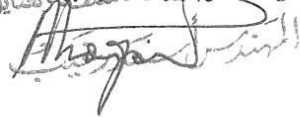
المندوب العام
الناضي
جود

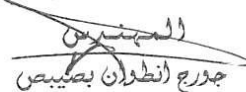
المهندس
جورج أنطون بصيص

المادة الواحدة والعشرون : قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ٢- بعد التأكد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية:
 - (١) أ- إسم وعنوان العارض الذي قدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - (٢) ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تم تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - (٣) ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ٣- فور انقضاء فترة التجميد وتصديق الملف من المراجع المختصة، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد الذي يتضمن عقد الإيجار خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ٤- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تمديد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدد من قبل المرجع الصالح.
- ٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه وبعد أن يقوم الملتزم بدفع ما يجب وفقاً للمادة ٢٩ أدناه.
- ٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ٧- في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصابر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.


محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده


المستشار
محمد حيدر


جورج انطون بصيبص

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة الثانية والعشرون : دفع الطوابع والرسوم:

- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثالثة والعشرون : مدة الإستثمار :

- إن مدة الإستثمار هي سنة واحدة تبدأ إعتباراً من تاريخ إنتهاء فترة السماح البالغة ثلاثة أشهر والمحددة في عقد الإيجار. كما يمكن تجديد هذه المدة مع نفس الملتزم سنة فسنة حتى ثلاث سنوات مع زيادة قيمة العقد ٢٠٪ في كل سنة.
- يحق للمالك إثر إنتهاء مدة الإستثمار لأي سبب من الأسباب إنتهاء الأجل أو الإنهاء المبكر للعقد) أن يدخل إلى المساحات المخصصة للإستثمار ويتسلمها وأن يتخذ التدابير اللازمة لذلك دون وجوب الحصول على أمر قضائي مسبق.

المادة الرابعة والعشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محددة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الخامسة والعشرون : تنفيذ العقد والإستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام):

١. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدّم لجنة الإستلام تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
٢. في حال تطلبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإستلام من قبل الملتزم.
٣. يجري استلام الموقع على مرحلة واحدة عند إنتهاء مدة العقد وعلى الملتزم إعادة الموقع الى ما كان عليه، بمافيه اصلاح وتنظيف كافة التجهيزات لتسليمها بحالة جيدة كما استلمها ومن دون أية أعطال. وتقوم بالإستلام اللجنة الخاصة المنصوص عنها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام، كما يمكن لهذه اللجنة الاستعانة بالاختصاصيين للكشف على كافة التجهيزات المسلمة.
٤. تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.

المادة السادسة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

- ١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- يمكن أن يعهد الملتزم إلى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد والتي يجب ألا تتخطى ٥٠٪ من قيمة العقد.
- ٣- على الملتزم أخذ الموافقة المسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلن خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويعد سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمناً بالقبول.
- ٤- تطبق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

المادة السابعة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات:

الإشراف:

١. يطبق الإشراف المتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يضمن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولى الإشراف من تكلفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يجري التعاقد مع المشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. توضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووصف التنفيذ، وعلى المشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكل مخالفة أو تصرف غير منطبق على الأصول ينفذ في مواقع العمل.
٤. يحضر المشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمن صحة واستمرارية العمل، كما يدقّق في الكشوفات ويحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويبيدي رأيه باقتراحات الملتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزمة، ويقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسب، ويرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمل من يتولى الإشراف على الأعمال مسؤولية شخصية عن أي تقصير في الموجبات الملقة على عاتقه بموجب هذه المادة ويتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات:

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الجهة الشارية من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بالتجهيزات المسلمة له وبمنشآت الجهة الشارية ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الجهة الشارية باتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة التاسعة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

يتم تقسيم كامل المبلغ السنوي المعروض من قبل الملتزم الفائز على أربعة دفعات يدفعها سلفاً مع بداية كل ثلاثة أشهر. ويدفع الملتزم سلفاً نقداً لصالح أمين صندوق الجهة الشارية خلال عشرة أيام عمل فعلي من تاريخ إبلاغه تصديق المزايدة كامل قيمة المبلغ الإجمالي المعروض من قبله عن الثلاثة أشهر التعاقدية الأولى والتي تبدأ بعد فترة السماح البالغة ثلاثة أشهر والمنصوص عنها في شروط العقد. بالإضافة إلى قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة الثلاثون : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام):

يتوجب على الملتزم التقيد بنود عقد الإيجار تحت طائلة تحميله ما يتوجب من جراء مخالفة بنود العقد بحيث تطبق البنود الجزائية حكماً على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر. وتحتسب غرامة المخالفة نقدية نسبته ١٠٠٠/٣ من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في إنجاز ما يطلب منه لإنهاء المخالفة، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تزيد هذه الغرامات عن ١٠٪ من قيمة العقد. وإذا تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة الواحدة والثلاثون : أسباب إنهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

أولاً: النكول

- ١- يعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلّل يصدر عن سلطة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء العام.
- ٣- إذا اعتبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- ١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:
أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
- ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو معسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- ١- يفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب

المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من هذا القانون.
 ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
 ٢- إذا فسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من ثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- ينشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني لسلطة التعاقد إن وجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون: الإقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حق لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والثلاثون: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً وفقاً للبند أولاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي يتعلق بإحدى حالات الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والثلاثون : القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الجهة الشارية والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والثلاثون : النزاهة: تطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

١- مع مراعاة أحكام المادة ٦ من هذا القانون، تلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آت:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلق بالأسرار الفنية أو التجارية والجوانب السرية للعرض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتساوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو معرف في المادة الثانية من هذا القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كل موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيداء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

هـ. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ هذا القانون.

٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة السادسة والثلاثون : الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبيقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة السابعة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة الثامنة والثلاثون: نفقات التجهيزات العامة من ماء - كهرباء - صرف صحي إلخ....:

على المستثمر الإشتراك بالطاقة الكهربائية أو تأمينها بالطرق التي يراها مناسبة مع التقيد بكافة الشروط البيئية وعدم التسبب بأي تلوث لمحيطة. كما يمكنه تركيب عداد والاستفادة من الطاقة المؤمنة في الموقع لقاء البديل المطلوب والذي يلزم بدفعه للجهة الشارية بالتزامن مع تسديد رسوم الاستثمار المتوجبة.

وعلى المستثمر تأمين الاشتراك بالهاتف والانترنت وبالقدر اللازمة لتأمين عمل كافة التجهيزات.

كما تقع على عاتقه كافة الخدمات الأخرى اللازمة لإدارة الموقع بصورة متقدمة كتأمين المياه والمحافظة على نظافة الموقع وجمع النفايات وفرزها وفقاً لنوعها وخطورتها، وكافة متوجبات الخدمات للحفاظ على الموقع.

المادة التاسعة والثلاثون: تسليم المساحات المخصصة للإستثمار:

يجري تسليم الموقع المخصص للإستثمار إلى المستثمر الذي رست عليه المزايدة بموجب محضر رسمي موقع منه ومن الجهة الشارية، وذلك ضمن مهلة ١٥ يوماً من تاريخ توقيع العقد من سلطة التعاقد، ولا تسلم هذه المساحات إلا بعد تسديده ما يتوجب وفق المادة ٢٩ أعلاه.

كما تقوم الجهة الشارية وبحضور الملتزم بتشغيل كافة التجهيزات الموجودة في الموقع بغية تنظيم محضر تسلم وتسليم بين الجهة الشارية والملتزم. وعلى الملتزم عند انتهاء عقده إعادة تسليم الموقع وتجهيزاته كما استلمها وفقاً للمحضر.

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعايل
المهندس محمد حبيب

محافظة البقاع
القاضي جمال أبو جوا

المهندس
جرج الطوارق بوسبيص

القسم الثالث

أحكام خاصة بإدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات

المادة الأربعون: أهداف المركز:

يهدف المشروع ومن ضمن برنامج تعزيز سبل العيش المستدامة الى تعزيز ورش تشخيص السيارات في منطقة زحلة، وتقديم خدمات تشخيصية متقدمة لجميع انواع المركبات وضمان سلامة العملاء ورضاهم عن طريق تحديد المشاكل الميكانيكية بسرعة واقتراح التوصيات الفعالة لاصلاح الاعطال، مما يضمن خبرة فنية عالية المستوى وخدمة عملاء استثنائية. كما يهدف الى بناء قدرات الفنيين والخريجين الجدد من خلال تأمين التدريب وزيادة فرص العمل وتأمين الاستدامة. ولتحقيق اهدافه تم تزويد المركز بأحدث معدات التشخيص والتي تتوافق مع المعايير الحالية، كما يمكن برمجة البعض منها مباشرة عبر الانترنت، كما يحتوي المركز على عشرة مساحات عمل آمنة ومنظمة بشكل جيد للفنيين وقد تم تجهيز هذه المواقع برافعات متخصصة وعربات العدة الضرورية. ويمكن للمستثمر الاستفادة من هذه المساحات عبر السماح للميكانيكيين في المنطقة المحيطة باستعمالها للاستفادة من خدمات الموقع لقاء بدل محدد.

المادة الواحدة والأربعون: الخدمات المقدمة:

سيقدم مستثمر المركز كافة الخدمات الميكانيكية التي تحتاجها السيارات الموجودة في لبنان لا سيما:

- التشخيص الإلكتروني الكامل: تحليل الأنظمة الإلكترونية الموجودة في السيارات.
- التشخيص الميكانيكي: فحص متعمق للمحرك، وناقل الحركة، ومكونات المكابح، وما إلى ذلك.
- تقييم الانبعاثات: والالتزام بالمعايير البيئية.
- تحليل الأداء: التحقق من أداء المحرك وأنظمة الإدارة.
- اختبارات إضافية: الفحص البصري والاختبارات الديناميكية حسب الاحتياجات المحددة للمركبة.

ويلتزم المركز بتقديم خدمات تشخيصية دقيقة وغير متحيزة، والوفاء بالمواعيد النهائية المتفق عليها مع العملاء، والحفاظ على التواصل الشفاف طوال عملية التشخيص والإصلاح. كما ستكون سرية بيانات العملاء ذات أهمية قصوى، فتتم معالجة جميع المعلومات التي تم جمعها أثناء التشخيص وفقاً للوائح حماية البيانات الحالية. هذا وفي سبيل تحقيق الأهداف، على مستثمر المركز أن ينظم حلقات تدريبية للفنيين وللمتخرجين الجدد. ويتم تبليغ الإدارة بمواعيدها ومواضيع التدريب. كما عليه تأمين السبل للحصول على الشهادات اللازمة.

المادة الثانية والأربعون: مهارات وخبرات العاملين في المركز:

يتكون فريق العمل من فنيين معتمدين من ذوي الخبرة في تشخيص وتصليح السيارات، وطاقم اداري مختص لإدارة المواعيد وخدمة العملاء، ومدير فني مسؤول عن العمليات اليومية يشرف على الاعمال ويضمن جودة الخدمات والتواصل مع العملاء، يجب أن يكون للعاملين في المركز مجموعة من المهارات والخبرات المتخصصة لضمان التشغيل بكفاءة وجودة عالية، لا سيما:

١. معرفة الميكانيك العامة للسيارات : يجب أن يكونوا على دراية بمكونات السيارة وكيفية عملها، مثل المحرك، نظام الفرامل، نظام التعليق، ناقل الحركة، وغيرها.
٢. النظم الكهربائية والإلكترونية : فهم عميق للدوائر الكهربائية في السيارة، مثل نظام الإضاءة، وحدات التحكم الإلكترونية، نظام الوقود، نظام الإشعال، وما إلى ذلك.
٣. قراءة الرموز والتشخيص الحاسوبي : القدرة على استخدام أدوات التشخيص الحاسوبية لقراءة رموز الأخطاء وتحديد مشاكل السيارة. بعد قراءة الرموز، يقوم الفنيون بتحليل البيانات والمعلومات المقدمة لتحديد سبب المشكلة. وهذا يتطلب فهماً عميقاً لنظم السيارة وكيفية تفاعلها مع بعضها البعض.
٤. الصيانة والإصلاحات العامة : مهارات في أعمال الصيانة الروتينية مثل تغيير الزيت، استبدال الفلاتر، وأعمال الإصلاحات الأكثر تعقيداً مثل إصلاح أعطال المحركات.
٥. الامتثال للمعايير واللوائح : الفهم الجيد للمعايير البيئية وشروط السلامة العامة المطبقة في صيانة وإصلاح السيارات. يجب أن يكونوا على دراية بالإجراءات الأساسية للسلامة أثناء العمل داخل ورشة السيارات، مثل استخدام الأدوات الآمنة، والتعامل الآمن مع المواد الكيميائية والمواد القابلة للاشتعال، وضرورة استخدام معدات الوقاية الشخصية، والالتزام باللباس الرسمي الموحد للعمال، والتدريب الجيد على خطط الإخلاء.
- يجب أن يكونوا على دراية بالتشريعات واللوائح البيئية المتعلقة بالصيانة وإصلاحات السيارات، مثل تخزين وتصريف السوائل النفطية والمواد الكيميائية بطريقة آمنة ومتوافقة مع البيئة.
- يجب أن يكونوا على دراية بالإجراءات الصحيحة للتخلص من النفايات الصلبة والسائلة التي تنتج أثناء الصيانة والإصلاحات، مثل فلاتر الزيت المستعملة، والسوائل المستعملة، والبطاريات القديمة، وغيرها من المواد المستعملة التي يجب التعامل معها بحرص شديد.
- يجب عليهم احترام واتباع التعليمات التي تصدرها شركات التصنيع للحفاظ على سلامة العمال والعملاء، وضمان الحد الأدنى من المخاطر أثناء عمليات الصيانة والإصلاح.
٦. مهارات التواصل وخدمة العملاء : القدرة على التفاعل مع العملاء، شرح التشخيصات والإصلاحات المطلوبة بطريقة واضحة ومفهومة.
٧. التعلم المستمر والتحديث التقني : نظراً لتطور تكنولوجيا السيارات، يجب أن يكونوا على استعداد للتعلم المستمر والتدريب على أحدث التقنيات والأدوات. مع إمكانية حضور دورات تدريبية دورية لمواكبة التطورات التكنولوجية والقوانين الجديدة في صناعة السيارات، واستغلال الفرص للحصول على شهادات معترف بها في مجال صيانة وتشخيص السيارات، مما يساعد على تعزيز مصداقية المركز وجودته.

المادة الثالثة والأربعون: مهارات اضافية للمسؤول عن ادارة المركز:

- يجب أن يتمتع المسؤول عن إدارة المركز بمجموعة من المواقف والمهارات ومعرفة المعايير الفنية لضمان فعالية العمل وتلبية احتياجات العملاء وتقديم خدمات متميزة تلبى التوقعات وتحافظ على سمعة المركز، لا سيما:
١. خبرة في مجال صيانة السيارات : يجب أن يكون لديه خبرة عملية قوية في مجال تشخيص وإصلاح السيارات. هذا يشمل فهم عميق لأنظمة السيارات الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية، والتعامل اليومي مع مشاكل السيارات

ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٢٤ من منطقة جوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة - معلقة وتغنايل

القاضى كنان
 السيد محمد
 السيد محمد

المهندس
 جورج انطوان جيبص

وتحديد أسبابها واصلاحها، وكذلك القدرة على استخدام الأدوات والمعدات الخاصة بالتشخيص بشكل صحيح، وتطبيق مهارات التشخيص والإصلاح بطرق تتناسب مع متطلبات الصيانة المختلفة. وتساعد الخبرة العملية القوية في تحسين قدرة المسؤول على تقديم توجيهات فنية دقيقة للفنيين في المركز وتحفيزهم على العمل بكفاءة عالية.

٢. **مهارات القيادة والتنظيم:** يجب أن يكون قادراً على إدارة فريق العمل بفعالية، وتوجيههم وتحفيزهم لتحقيق أهداف المركز. كما يجب أن يكون لديه مهارات جيدة في التخطيط والتنظيم لضمان سير العمل بسلاسة. فيعمل على تطوير الفنيين ويطبق نظم إدارة المركز التي تساعد في تنظيم جدول المواعيد وإدارة المخزون وفواتير الخدمات والتقارير المالية والإدارية.

٣. **مهارات التواصل الفعالة:** يحتاج إلى قدرة على التواصل بشكل فعال مع العملاء وأعضاء الفريق على حد سواء. يجب أن يكون لديه مهارات استماع جيدة والقدرة على توجيه الفريق وحل المشكلات بشكل جيد وفعال. فيعمل على تعزيز التواصل بين العاملين ويزرع لديهم روح الفريق الواحد.

٤. **المعرفة باللوائح والمعايير البيئية والفنية:** يجب أن يكون لديه فهم عميق للمعايير واللوائح المتعلقة بصيانة السيارات والسلامة المهنية لعماله وعمالته. يجب أن يتمكن من ضمان تطبيق هذه المعايير في كل جوانب عمل المركز. كما عليه أن يعمل ليتوافق المركز مع معايير السلامة والبيئة المحلية عبر الحصول على شهادات ISO أو ما يعادلها. ويجب على المسؤول الالتزام بمعايير بيئية صارمة، مثل التخلص الآمن من النفايات الخطرة مثل الزيوت المستعملة والسوائل الكيميائية الأخرى، مع العلم أن المركز مجهز بخزان خاص لفصل الزيوت وتجميعها، وعلى المستثمر الاطلاع على دليل صيانة وتشغيل هذا الخزان.

وعلى المسؤول توفير التدريب اللازم للفنيين والموظفين حول القوانين واللوائح البيئية لتجنب المخالفات. كما عليه أن يحافظ على تحديث دائم لمعرفته بالتشريعات والمتطلبات القانونية والبيئية الجديدة أو المعدلة.

٥. **القدرة على اتخاذ القرارات:** يحتاج إلى قدرة على اتخاذ القرارات السريعة والصحيحة في حالات الطوارئ أو التحديات التي قد تواجه المركز. يجب أن يكون قادراً على التفكير النقدي واستخدام مهاراته في حل المشكلات.

التعليم والتدريب المستمر: يجب أن يكون مستعداً للتعليم المستمر ومواكبة التقنيات والابتكارات الجديدة في مجال صيانة السيارات. وعليه أن يخضع للدورات التدريبية والحصول على الشهادات المهنية والعمل على تحسين مهاراته ومعرفته.

المادة الرابعة والأربعون: نظم واجراءات سلامة العمال والزبائن داخل المركز:

يمكن استخدام عدة نظم واجراءات تحت هذا السياق:

١. نظام إدارة السلامة والصحة المهنية (Occupational Health and Safety Management System - OHSMS):

يتضمن هذا النظام إنشاء وتنفيذ إجراءات وسياسات لضمان سلامة العمال داخل المركز.

يشمل كذلك تقييم المخاطر، وتدابير السلامة اللازمة، وتوفير التدريب على السلامة والوقاية من الحوادث.

- ٢ . أنظمة الحماية من الحرائق:
توفير أنظمة وأجهزة الإنذار بالحريق وأنظمة الإخلاء والإنقاذ لتفادي ومعالجة حوادث الحرائق بفعالية.
- ضمان صيانة دورية للأنظمة الخاصة بالحماية من الحرائق والتأكد من جاهزيتها الدائمة.
- ٣ . أنظمة الإسعافات الأولية:
توفير نظام جيد للإسعافات الأولية وتدريب العاملين على كيفية التعامل مع الحالات الطبية الطارئة داخل المركز.
- ٤ . أنظمة إدارة المخاطر:
تحديد المخاطر المحتملة داخل المركز وتطوير خطط الإدارة والتحكم في هذه المخاطر بشكل فعال.
- وبشمل ذلك استخدام تقييمات المخاطر وتنفيذ إجراءات الوقاية المناسبة.
- ٥ . أنظمة التواصل والتوجيهات الفنية:
توفير نظام فعال للتواصل الداخلي داخل المركز يضمن تدفق المعلومات بشكل سلس، مما يساهم في التنسيق بين العاملين وتقديم التوجيهات الفنية اللازمة.
- ٦ . برامج التدريب والتأهيل المستمر:
تقديم برامج تدريب وتأهيل منتظمة للعاملين لتحسين مهاراتهم وتوعيتهم بالسلامة والصحة المهنية.
- ٧ . إدارة السلامة في البيئة البنائية:
ضمان الامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالسلامة في البيئة البنائية، مثل التهوية والإضاءة والتخطيط الفضائي.
- ٨ . نظم مراجعة الأمان والتدقيق:
إجراء مراجعات دورية وتدقيقات لنظم السلامة والصحة المهنية للتأكد من فعاليتها والامتثال للمعايير.
- تنفيذ هذه النظم والإجراءات يساهم في توفير بيئة عمل آمنة وصحية للعمال والزبائن داخل مركز تشخيص السيارات، مما يعزز الثقة في الخدمات المقدمة ويقلل من المخاطر الناتجة عن الحوادث والمشكلات الصحية.

المادة الخامسة والأربعون: أنظمة وبرامج الامتثال لمتطلبات البيئة والأمان داخل المركز:

يمكن استخدام عدد من البرامج والأنظمة التي تدعم إدارة البيانات البيئية وإدارة النفايات بشكل فعال.

١. نظم إدارة البيئة : (Environmental Management Systems - EMS):
نظم EMS تساعد على تحديد وتقييم ومراقبة الأثر البيئي لأنشطة المركز،
وتساعد في تحديد الإجراءات والتدابير لتقليل هذا الأثر.
تشمل مثل هذه النظم (ISO 14001) وغيرها من المعايير التي تسهم في
الامتثال للمتطلبات البيئية.
٢. نظم إدارة النفايات:
برامج خاصة بإدارة النفايات تساعد في تتبع وإدارة توليد النفايات وطرق
التخلص منها بشكل آمن وفعال.
تشمل هذه البرامج معالجة النفايات الخطرة مثل الزيوت المستعملة
والبطاريات والمواد الكيميائية الأخرى التي قد تكون ضارة للبيئة.

٣. أنظمة إدارة السلامة والصحة المهنية : (Occupational Health and Safety - OHS)
تساعد في تنفيذ إجراءات السلامة المهنية لحماية العاملين داخل المركز من
الحوادث والإصابات المحتملة.
تشمل هذه الأنظمة (ISO 45001) وغيرها التدابير الخاصة بالوقاية من
المخاطر والحماية من المخاطر الأخرى.

٤. برامج إدارة الجودة الشامل : (Total Quality Management - TQM)
تساعد في تطبيق الممارسات القياسية وإدارة العمليات بشكل متكامل لضمان
الجودة والامتثال للمتطلبات القانونية والبيئية.
تشمل هذه البرامج (ISO 9001) وغيرها التي تركز على تحسين الأداء
وتحقيق الامتثال المستدام.

٥. برامج التقارير والتوثيق البيئي:
أنظمة تساعد في إعداد وتوليد التقارير اللازمة للإبلاغ عن الأداء البيئي، مثل
كميات الانبعاثات واستهلاك الموارد وغيرها.
تسهل هذه البرامج التوثيق الدوري للامتثال والتقارير المطلوبة من قبل
السلطات البيئية المحلية.

٦. برامج إدارة الأداء البيئي : (Environmental Performance Management)
تساعد في تقييم وتحسين أداء المركز بالنسبة للمعايير البيئية، وتقديم
توصيات لتحسين الأداء وتقليل الأثر البيئي.

اختيار البرامج والأنظمة المناسبة يعتمد على احتياجات ومتطلبات المركز
والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها. تطبيق هذه الأنظمة والبرامج يساهم
في تحقيق الامتثال الكامل لمتطلبات البيئية والأمان، وتحسين الأداء العام
للمركز بشكل مستدام.

المادة السادسة والأربعون: انظمة وبرامج الإمتثال لمتطلبات البيئة والأمان داخل المركز:

إذا قرر المستثمر تأمين الطاقة من خلال تركيب مولد خاص، يجب تركيب لافتات
السلامة بالقرب من المولد وخزان الوقود ويجب أن يلتزم المولد بالمواصفات
الفنية والوطنية المنصوص عليها في قرار وزارة البيئة رقم ١/١٦ لعام ٢٠٢٢.
ويجب أيضاً أن يكون مزوداً بكاتم للصوت يضمن أن مستويات الضوضاء الصادرة
عن المولد الكهربائي متوافقة مع قرار وزارة البيئة رقم ١/٥٢ لعام ١٩٩٦،
ويجب أن يكون مجهزاً بصينية تنقيط لاحتواء الانسكابات. كما يجب التحقق
بانتظام من تسرب الوقود من المولد وإجراء اختبارات إنبعاثات مداخن المولد
السبوعية للتحقق من الإمتثال للقرار ١/١٦ لعام ٢٠٢٢.

ينبغي إجراء اختبار منتظم لمياه الصرف الصحي السائلة مرة كل ستة أشهر
لضمان الإمتثال لقرار وزارة البيئة رقم ١/٨ لعام ٢٠٠١. وينبغي أن تتبع
إجراءات أخذ العينات المبادئ التوجيهية لأخذ العينات من وكالة حماية البيئة في
الولايات المتحدة.

بناءً على الأبحاث التي أجريت على الملوثات الموجودة في مياه الصرف الصحي
الناجمة عن ورش إصلاح السيارات، يوصى باختبار العوامل التالية، على الأقل :
TSS ، والزيت والشحوم، والهيدروكربونات، والأكسجين الكيميائي، والفينول ٢.
في حالة عدم الالتزام، يجب اتخاذ الإجراءات التصحيحية للتأكد من أن مياه
الصرف الصحي متوافقة مع قرار وزارة البيئة رقم ١/٨ لعام ٢٠٠١.



ZAHLE
UNESCO
CITY OF GASTRONOMY
SINCE 2013

الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات محافظة البقاع بلدية زحلة - معلقة وتعنابل

من الضروري الالتزام بمعايير سلامة طفايات الحريق ويجب تثبيت شبكة طفايات الحريق مع توزيعها بشكل سليم بحيث يتم تثبيتها في مواقع استراتيجية يسهل الوصول اليها في جميع انحاء المركز. مع التأكد بأنها مرئية لجميع الموظفين والعملاء.

يجب اختيار الطفايات من الانواع المناسبة مع المواد القابلة للاشتعال والموجودة في الموقع وهذا ما تقرره الشركة الموردة والتي تضمن الصيانة السنوية للطفايات.

يجب على المستثمر توفير التدريب الكافي للموظفين على استخدام طفايات الحريق واجراءات الاخلاء في حال نشوب حريق. في حالة تركيب أي معدات إضافية في المستقبل في غرفة الكهرباء، يجب إجراء إعادة تقييم (تقرير الحساب التفصيلي للمروحة) من قبل المشغل لتحديد مدى ضرورة التهوية الإضافية.

يقوم المشغل بتركيب القنوات المرنة الضرورية لامتصاص الغازات الملوثة والمنبعثة من السيارات، مع مراعاة أن تكون المادة المستخدمة فيها مناسبة للاستخدام المقصود منها.

يجب على المشغل استخدام مجموعة أدوات الانسكاب بشكل صحيح كما هو مذكور في دليل التشغيل والصيانة.

يجب على المشغل التأكد من أن فتحات الصاج المضلع (الحوائط والسقف) محكمة الغلق بشكل صحيح لمنع دخول العصافير، قبل بدء التشغيل، وأنه سيتم إصلاح الجدران بعد إغلاق الفتحات.

يقوم المشغل بإجراء جميع الأعمال داخل الورشة وإبعاد المعدات المزعجة عن الأبواب والفتحات، كما يلتزم فريق العمل بأكمله بارتداء اللباس الرسمي للمركز. يجب على المشغل إبقاء وقت تشغيل المحركات عند الحد الأدنى لتقليل انبعاثات ملوثات الهواء.

يجب تدريب المشغل على الصحة والسلامة والبيئة، ويجب أن يتضمن تدابير تخفيف للتعامل الآمن مع المواد الكيميائية وتخزينها (الوقود، والدهانات، والزيوت، والمذيبات، وما إلى ذلك).

يقوم المتعهد بالاطلاع على دليل التشغيل والصيانة المؤمن في الموقع قبل بدء التشغيل. وسوف يتم تركيز كافة تجهيزات المركز وتشغيلها بحضور المستثمر وممثلين من قبل الإدارة وسيستلم المستثمر الموقع وتجهيزاته وينظم محضرا بالتسلم والتسليم.

وكما ورد في القسم الاول والثاني من هذا الدفتر يبقى المستثمر وحده مسؤولاً عن اصلاح أية اعطال قد تطرأ على تجهيزات الموقع وعليه لذلك بالاتصال بالشركات الموردة الأساسية لتأمين حاجته. وعند انتهاء العقد عليه تسليم الموقع وكافة تجهيزاته كما استلمها وفقاً للمحضر الذي جرى بموجبه تسليمه الموقع.

بلدية زحلة - معلقة وتعنابل
المندوب الممثل
أ. ك. ك.

محافظ البقاع
القاضي كمال أ. ك.

المهندس
جورج انطوان جويص

الملحق رقم (١)

لمحة عن محتويات المركز

CDC Overview:

The CDC is a highly equipped automotive diagnostic center, including and comprising the following:

- Ten (10) independent work bays, with ten (10) tool trolleys and ten (10) work benches, out of which four (4) are equipped with 3.5T two (2) post lifts.
- Seven (7) diagnostic tools out of which three (3) with online programming capabilities.
- One (1) key and immobilizer programming machine.
- One (1) TPMS programming machine.
- One (1) AC recovery, vacuum and charging machine.
- A set of engine timing tools for the most popular engine models and variants in the Lebanese market.
- A dedicated tire/wheel array of tools like the wheel balancer and the tire changer.
- One (1) dual brake disc lathe machine (on and off the car).
- A fully comprehensive electrical and electronics repair and diagnostic set of machines mainly a battery tester, two (2) automotive multimeters, two (2) automatic charging and starting stations, one (1) pin extraction box and one (1) electrical wiring repair box.
- One (1) 10HP screw type silent 800L/min air compressor with a 500L tank, dryer and two (2) stage micro filtration equipment.
- One (1) technical and non-technical training room.

And lots of other tools enabling the center to perform all automotive related jobs ranging from simple engine oil service to sophisticated control units programming, and passing by suspension work, chassis work, AC and heating, engine overhauling, transmission repair, electrical and electronics, etc....


المندوب العام

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

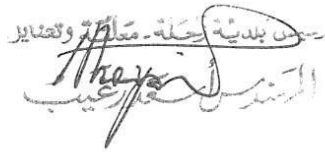
للإشتراك في تلزيم إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء
أراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل.

أنا الموقع ادناه.....
الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة.....
المتخذ لي محل اقامة.....منطقة.....
حي.....شارع.....ملك.....
رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس.....،
أعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا
التلزيم التي تسلمت نسخة عنها.
وأصّر أنّي وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال
المطلوبة، وأنني أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة بموجب المادة الثامنة
من دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.
كما أصّر أنّني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط
التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجوده.
كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام،
وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالا عاما.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طابع بقيمة
مليون ليرة لبنانية





الملحق رقم (٣)

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة : إدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الأمراء أراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل.

الجهة المتعاقدة: بلدية زحلة معلقة وتعايل

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيأ كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه. إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع


رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعايل

الملحق رقم (٤)

كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف.....

لجان (اسم الجهة الشاركة)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط.....

بناء للأمر السيد.....

وذلك للإشتراك في مزايمة لإدارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٢٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل.

ان مصرف..... مركزه..... الممثل بالسيد.....

الموقع عنه أدناه وذلك بصفته..... وبناء للأمر السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....)

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد..... (أو السادة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد..... (أو السادة..... أو الشركة.....) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار. يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان. وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

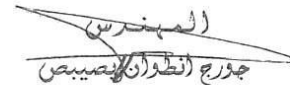
المكان:.....

الصفة:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....





الملحق رقم (٥)

جدول الأسعار

للإشتراك في تلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من
منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل.

إنَّ بدل الإستثمار السنوي المعروض من قبلنا لمزايدة إستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص
السيارات المذكور اعلاه: ،

هو بالدولار الأميركي (\$) كما يلي:

..... بالأحرف :
.....
.....
.....
..... بالأرقام :

..... إسم العارض:

توقيع العارض وختمه:

...../...../..... التاريخ:




جورج انطوان بطيبيص

الملحق رقم (٦)

تصريح بمعاينة مواقع العمل نافي للجهة

للإشتراك في تلزيم ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من منطقة حوش الامراء

اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل.

أنا الموقع أدناه : _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصّرّ باسم : _____ (٣)

بأنني قد عاينت مواقع العمل الخاصة بالتلزيم المذكور أعلاه ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة المواقع المذكورة..

إنّ المعلومات التي تقدمها سلطة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق في المخاطر التجارية المرتبطة بإستثمار ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل ولا تتحمل الجهة الشارية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض. إنّ أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على الجهة الشارية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض:

التاريخ :/...../.....

تفيد بلدية زحلة - معلقة وتعنابل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين مواقع العمل المحددة في دفتر الشروط الخاص بالصفقة برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ :/...../.....

إيضاح:

(١) صفة الموقع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٢) إسم الشخص المعنوي العارض.



ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعنابل





ZAHLE
UNESCO
CITY OF GASTRONOMY
SINCE 2013

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة - معلقة وتعايل

الملحق رقم (٧)

تعهد

الخضوع للضريبة على القيمة المضافة

جانب : بلدية زحلة - معلقة وتعايل

المستدعي :

فيما يعود لمزايدة ادارة وتشغيل مركز تشخيص السيارات القائم على العقار رقم ١٣٤ من منطقة حوش الامراء

اراضي العقارية ضمن نطاق بلدية زحلة معلقة وتعايل.

وعملاً بأحكام المادة ٣ من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠١١/١٢/١٤ وعملاً بأحكام المرسوم التطبيقي رقم ٧٢٨٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٢٦ وقوانين الموازنات اللاحقة،

نحيطكم علماً بأننا :

☐ قد خضعنا اختياريّاً رقم التصريح : تاريخه :

☐ لم نخضع للضريبة على القيمة المضافة.

متعهدين بتحمل كامل المسؤولية المالية والإدارية والحقوقية تجاه بلدية زحلة - معلقة وتعايل وتجاه وزارة المالية مديرية الضريبة على القيمة المضافة وتجاه الفرقاء الآخرين ، كما سنحيطكم علماً بأي تغيير قد يطرأ.

ربطاً نسخة مصدقة عن شهادة التسجيل في الضريبة على القيمة المضافة (للخاضعين)

التوقيع:

المندوب
البلدية

المندوب
جورج (نظراً) بصليبي